

قرار الوزير

رقم (9) لسنة 2012 م

بتقرير بعض الأحكام في شأن حماية أراضي الغابات العامة

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22/فبراير/2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011 م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1982 مسيحي ، بشأن حماية المراعي والغابات وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن حماية الحيوانات والأشجار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا رقم (184) لسنة (2011م) بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

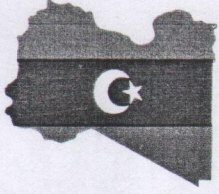
قرار

مادة (1)

يوقف اعتباراً من تاريخ هذا القرار منح كافة أنواع التراخيص الواردة على أراضي الغابات العامة والمراعي وذلك إلى حين صدور الضوابط القانونية والفنية الخاصة بها وتعتبر لاغية كافة التراخيص والاذونات الممنوحة للأغراض التالية :-



- 1- إقامة المباني والإنشاءات داخل الغابات العامة
- 2- تسوية الأراضي الزراعية ونقل التربة
- 3- قطع و خلع أو استثمار أشجار الغابات
- 4- إقامة الأسوار الترابية والحجرية



تابع قرار الوزير رقم (9) لسنة 2012 م

مادة (2)

على إدارة المراعي والغابات ومكتب حماية الأراضي الزراعية وجهاز الشرطة الزراعية والسادة المكلفين بقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق متابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة بإحالة الأمر للجهات المختصة عن أية تعديات وإيقافها فور وقوعها وموافاة الوزارة بالتقارير الدورية عنها

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المهندس / سليمان عبد الحميد بو خروبه
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية



صدر في / طرابلس

الموافق : 22 / يناير / 2012 م

القانونية